خطبة تلميذ المؤلِّف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وأسأله الإعانة

الحمــــد لله الذي جعل الصوم حِصناً حصيناً لأوليائه، وتولَّى جزاءهم وأضافه اليه من سائر الطاعات إعلاماً للجميع بعظيم فضله وكثرة ثوابه، وخصَّه من الفضائل والحِكَم والأحكام بما تقصر العقول عن الإحاطة بفضله وكماله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أتأهل بها لنيل كرامته وحسن جزائه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله الذي خصه الله بما امتاز به على سائر أنبيائه وأحبائه، ﷺ وعليهم صلاة وسلاماً دائمين بدوام كرمه وبقائه آمين.

أما بعد: فهذه رسالة في الصوم وما يتعلق به من صلاة

العيد وزكاة الفطر أفردتها عن الكتاب الجامع النافع في العبادات على المذهب الشافعي الذي ألفه العالم العلامة شافعي عصره وبقية السلف الصالح في زمانه شيخنا ومربينا صاحب الفضيلة المرحوم الشيخ محمد صالح العقاد تغمدهُ الله برحمته ورضوانه وأسكنه الفردوس الأعلى في فسيح جِنانه .

وعملي في هذا الكتاب تتميمُ ذكرِ الأدلة وتغييرٌ قليلٍ في بعض العبارات وزيادةُ بعضِ المسائل المفيدة ، وجعلُ مقدمة من الأحاديث في فضائل الصوم وما يتعلق به ،وأرجو الله الكريم أن يوفقني والمسلمين لخدمة الشريعة المطهرة الغراء ، وأن يسهل علينا تتميم ما تبقى من كتاب شيخنا وإبرازه للناس لتتم الفائدة ويزداد النفع . وما وقع في هذا الكتاب من صواب ونفع فهو من بركات الله وفضله على شيخنا المرحوم . وما وقع فيه من خطأ وسهو فهو من ذنوبي وتقصيري على أني ما أقدمتُ على هذا العمل حتى استأذنتُ فيه شيخَنا المؤلف رحمه الله رحمة واسعة وكان من

رأيه أن يصدر هـذا الكتابُ باسمي لا باسمه وذلك من تواضعه وورعه لئلا تكون له الشُّهرة .

وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

أبو عبد الله
محمد هاشم المجذوب الرفاعي الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة المؤلف

الحمد للهِ منزل القرآن هدى ورحمةً للمؤمنين ، المحسنِ لمن أطاعه بدخول الجنان بسلام آمنين ، المتفضلِ علينا ببعثة سيدنا محمد أفضل المرسلين ، القائل من يُرِدِ اللهُ بـه خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين ، المانّ على عباده المؤمنين بدخول جنات النعيم ، يومَ لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللهَ بقلب سليم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، المنقذِ من ظلمات الجهل إلى الدين الحنيفيّ المبين ، وبعد : فلما كان علم الفقه والحديث والتفسير أهمّ علوم الشريعة التي يُهتدَى بها من ظلمات الجهل إلى نور اليقين

وكان من أعظمها (الفقهُ) لأنه به يَهتدِي الإنسان لمعرفة أحكام ما به سعادةُ الدارين ، وهو الصلاة والزكاة والصيام والحج التي هي أركان الإسلام بعد الشهادتين جمعتُ مايَسَّره الله تعالى إليَّ من أحكام فروع الأركان الأربع المذكورة على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى من متفرقات كتب المذهب آتياً مع أكثرها بالدليل سائلا المولى الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يَمُنَّ علينا جميعاً بشفاعة سيد المرسلين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى اللهَ بقلب سليم وأن يجعلنا مع الذين قال فيهم « دَعْواهم فيها سُبحانَكَ اللهمَّ وتَحِيَّتُهُمْ فيها سَلامٌ وآخِرُ دَعْواهُم أنِ الحمدُ لِلهِ ربِّ العَالَمينَ » .

محمد صالح العقاد

مقدمة

في فضائل الصوم وما يتعلق به

﴿باب وجوب صوم رمضان وبيان فضل الصيام وما يتعلق به﴾

قال الله تعالى « يا أيُّها الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَليكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ على الذينَ مِن قَبلِكُمْ » إلى قوله تعالى « شَهرُ رَمَضَانَ الذي أُنزِلَ فيهِ القرآنُ هدىً للنّاسِ وَبيِّناتٍ مِن الهُدَى والفُرْقانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمن كانَ مَريضاً أوْ على سَفرٍ فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ » الآية .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ :

(قال اللهُ عزّ وجلّ : كُلُّ عملِ ابن آدمَ له إلا الصيامَ فإنه

لي [1] وأنا أجزِي به، والصيامُ جُنّةٌ [2] فإذا كان يومُ صومِ أحدِكُم فلا يَرفُثْ [3] ولا يَصْخَبْ [4] فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتَلَه فلْيَقُلْ: إني صائمٌ [5]. والذي نَفْسُ محمدٍ بيده لَخُلوفُ [6] فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريح المسك. للصائم فَرْحتانِ يَفْرَحُهما: إذا أفطر فرِح [7]، وإذا لَقِيَ ربَّه فرح بصومه [8] (متفق عليه) وهذا لفظ رواية البخاري.

---

(١) أي لا يطلع على حقيقته ولا يعلم ثوابه غيري.

(٢) أي وقاية من المعاصي والنار.

(٣) أي لا يتكلم بقبيح القول وفحشه.

(٤) أي لا يرفع صوته في الأسواق ونحوها قال تعالى « وَاغْضُضْ مِن صَوتِكَ إنّ أنكَرَ الأصْواتِ لصَوْتُ الحَمِير » لقمان آية (٢٠).

(٥) ويقولها جهراً إن كان صومه فرضاً، وسراً إن كان نفلاً، وذلك زجراً لخصمه ونفسه، لخصمه باعلامه أنه إنما يتعدى على من هو متلبس بعبادة لله، ولنفسه لئلا تنزلق في المعاصي وتنجر إلى المخالفات.

(٦) أي رائحة فمه من أثر الجوع.

(٧) أي باتمام صومه وصونه من المفسدات.

(٨) أي بثوابه.

وفي رواية له (يَتْرُكُ طعامَه ، وشرابَه ، وشهوتَه من أجلي . الصيامُ لي وأنا أجزي به ، والحسنةُ بعشر أمثالِها)

وفي رواية لمسلم (كلُّ عمــلِ ابنِ آدمَ يُضاعف : الحسنةُ بعَشْرِ أمثالِها إلى سبعمائة ضِعْفٍ[1] ، قال الله تعالى إلا الصومَ فإنه لي وأنا أجزي به : يَدَعُ شهوتَـه وطعامه من أجلي ، للصائم فرحتانِ فرحةٌ عند فِطره وفرحةٌ عند لقاءِ ربّهِ ولَخُلُوفُ فِيهِ أطيبُ عندالله من ريح المسك). الخلوف: التغير. وعنه أن رسول الله ﷺ قال (مَن أنْفَقَ زَوْجَينِ[2] في سبيل الله نُودِيَ مِن أبواب الجنَّةِ يا عبدَ اللهِ : هذا خيرٌ[3] فمَن كان مِن أهل الصلاة[4] دُعِيَ مِن باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ، ومَن كان مِن أهل الصيام دُعِيَ مِن

(١) وهذا يفسر قوله : إلا الصيام فإنه لي أي لا يعلم ثوابه غيري.

(٢) أي صنفين ، وكل شيء مقرون بآخر من جنسه زوجان كصلاتين وصيام يومين .

(٣) أي ثواب أو هو خير لك من غيره .

(٤) بأن أكثر من التطوع .

باب الريّان، ومَن كان مِن أهل الصدقة دُعِيَ مِن باب الصدقة)
قال أبو بكر رضي الله عنه : بأبي أنت وأمي يا رسول الله
ما على مَن دُعِيَ مِن تلكَ الأبواب من ضَرُورَةٍ فهَلْ
يُدْعَى أحدٌ من تلك الأبوابِ كلّها ؟ فقال (نعم وأرجو
أن تكونَ منهم) متفق عليه . وقوله من ضرورة : أي
ليس على المدعو من كل الأبواب ضرر بل له شرف وإكرام

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال
(إنَّ في الجنة باباً يُقالُ له الريَّانُ ، يدخُلُ منه الصائمونَ
يومَ القيامة لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم يُقالُ : أين الصائمونَ ،
فيقومون لا يدخل منه أحدٌ غيرُهم فإذا دخلوا أُغْلِقَ فلم
يدخل منه أحَدٌ) متفق عليه .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول
الله ﷺ (ما مِن عبدٍ يصوم يوماً في سبيل الله الا باعَدَ
اللهُ بذلك اليومِ وجهَه عن النار سبعين خريفاً) متفق عليه
قوله سبعين خريفاً أي مدة سير سبعين سنة لأن الخريف

يمر كل سنة مرة . ومعنى في سبيل الله : في الجهاد أو ابتغـاء وجه الله .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبـــه) متفق عليه .

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (إذا جاءَ رمضانُ فُتِّحت أبوابُ الجنةِ [1] وغُلِّقَتْ أبوابُ النـار وصُفِّدَتِ [2] الشياطينُ) متفق عليه .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : (صوموا لِرؤيته [3] وأفطروا لرؤيته [4] فإنْ غُبِّيَ عليكم فأكملوا عِدَّةَ شعبانَ

---

(١) وفي رواية لمسلم فتحت أبواب الرحمة .

(٢) أي غلت وسلسلت مردة الجن لئلا يفسدوا صوم الصائمين .

(٣) لرؤية هلال رمضان .

(٤) لرؤية هلال شوال .

ثلاثينَ) (متفق عليه) وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم (فإنْ غُمَّ[1] عليكم فصوموا ثلاثين[2] يوماً) .

﴿ باب الجود وفعل المعروف والإكثار من الخير في شهر رمضان والزيادة من ذلك في العشر الأواخر منه ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ أجودَ الناس ، وكان أجودُ ما يكون في رمضان حينَ يلقاه جبريلُ وكان يلقاه جبريلُ في كل ليلة من رمضان فيُدارِسهُ القرآنَ فلَرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ أجودُ بالخير مِن الرِّيح المُرْسَلة . متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا دخل العَشْرُ الأواخر من رمضان أحيا الليل كُلَّه وأيقظ أهلَهَ وَجدَّ وشَدَّ المِئْزَرَ . متفق عليه

---

(١) أي حال بينكم وبينه غيم .
(٢) أتموا عدة رمضان ثلاثين يوماً .

﴿باب النهي عن تقدم رمضان بصوم بعد نصف شعبان﴾

﴿إلا لمن وصله بما قبله أو وافق عادة له بأن كان عادته﴾

﴿ صوم الاثنين والخميس مثلاً فوافقه ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا يَتَقَدَّمَنَّ أحدُكم رمضانَ بصوم يوم أو يومين إلا أن يكونَ رجلٌ كان يصوم صَوْمَه فلْيَصُمْ ذلك اليومَ) متفق عليه .

وعن ابن عباس رضي عنهما قال قال رسول الله ﷺ (لا تصوموا قَبْلَ رمضانَ صوموا لرُؤيتِـهِ وأَفْطِروا لِرؤيته فإنْ حالَتْ دُونه غَيَايَةٌ فأَكمِلوا ثلاثين يوماً) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . والغياية : السحابة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إذا بَقِيَ نِصفٌ مِن شعبانَ فلا تصوموا) (رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح) .

وعن أبي اليقظان عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال مَن صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

﴿باب ما يقال عند رؤية الهلال﴾

عن طلحةَ بنِ عُبيد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال (اللهمَّ أهِلَّهُ علينا بالأمنِ والإيمان والسلامةِ والإسلامِ ربّي وربُّكَ اللهُ هلالُ رُشْدٍ وخيرٍ) رواه الترمذي وقال حديث حسن .

﴿ باب فضل السحور وتأخيره ما لم يخش طلوع الفجر ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (تَسحَّروا فإنَّ في السُّحورِ بَرَكةً) متفق عليه .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال (تَسحَّرْنا مع رسول الله ﷺ ثُمَّ قُمْنا إلى الصلاة قيل : كم كان بينهما قال:

خمسون آيةً) متفق عليه . فيُسنُّ الامساكُ عن المفطِّرات قبل الفجر بزمن يسع خمسين آية .

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (فَصلُ[1] ما بينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكتابِ أكلةُ السَّحَر) رواه مسلم .

﴿باب فضل تعجيل الفطر وما يفطر عليه وما يقوله بعد افطاره﴾

عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال (لا يزال الناسُ بخيرٍ ما عجّلوا الفِطرَ[2]) متفق عليه.

وعن أبي عطية قـــال دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ رضي الله عنها فقال لها مسروق : رَجُلانِ من أصحاب محمد ﷺ كلاهما لا يَألو عَنِ الخَير أحدُهما يُعجِّلُ المغربَ[3]

---

(١) أي الفاصل والفارق .

(٢) وفي رواية للامام أحمد (وأخّروا السحور) .

(٣) أي الصلاة وطعام الافطار .

والإفطارَ والآخر يُؤخِّر المغربَ والافطارَ فقالت مَن يُعجِلُ المغربَ والإفطارَ ؟ قال عبدُ الله ــ يعني ابنَ مسعودٍ ــ فقالت : هكذا كان رسولُ الله ﷺ يَصنَعُ) رواه مسلم قوله : لا يَألُو : أي لا يُقصِّر في فعل الخير .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال الله عزّ وجلّ (أحبُّ عِبادي إليّ أَعْجلُهم فِطراً) رواه الترمذي وقال حديث حسن ، ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إذا أقبلَ الليلُ مِن ههُنا [١] وأدْبَرَ النهارُ [٢] مِن ههُنا وغَرَبَتِ الشمسُ فقد أفْطَرَ [٣] الصائمُ). متفق عليه

---

(١) أي من جهة المشرق .

(٢) أي من جهة المغرب .

(٣) أي صار مفطراً شرعاً وإن لم يتناول شيئاً ، أو دخل وقت إفطاره .

وعن سلمانَ بن عامرٍ الضّبّيِّ الصحابي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إذا أفطرَ أحدُكم فليُفْطِرْ على تمرٍ فإنْ لم يَجِدْ فليُفْطِرْ على ماء فإنّه طَهورٌ) رواه ابو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه . والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وعن أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ يُفْطِرُ قبلَ أن يُصلّيَ على رُطَبات فإنْ لم تكنْ رُطبات فتُمَيْرات فإنْ لم تكن تُميراتٌ حَسَا[1] حَسَواتٍ مِن ماء) رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن .

فالسنة الافطارُ على الرطب ونحوه ثم الصلاةُ ثم الطعامُ ، وهذه السنة غفل عنها أكثر الناس فينبغي احياؤها .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا أفطر قال:(ذهبَ الظَّمأُ وابتلَّتِ العُروقُ وثبتَ الأجرُ

---

(١) أي مص .

إن شاء اللهُ تعالى) رواه أبو داود والنسائي وقوله إذا أفطر صريح في أن الدعاء بعد الافطار كما هو ظاهر الأحاديث .

وعن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال (اللهم لكَ صُمْتُ وعلى رِزْقِكَ أفطرْتُ) .

رواه أبو داود

وعنه رضي الله عنه قال (كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال : الحمدُ لِلهِ الذي أعانني فصُمْتُ ورزقني فأفطرْتُ)

رواه ابن السني .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا أفطر قال (اللهم لكَ صُمْنَا وعلى رِزْقِكَ أفطرْنا فتَقبَّلْ منا إنكَ أنتَ السميعُ العليمُ) رواه ابن السني .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إنَّ لِلصائِمِ عندَ فِطْرِهِ لَدَعوةً ما تُرَدُّ) رواه ابن ماجه وابن السني .

﴿ باب أمر الصائم بحفظ لسانه وجوارحه عن المخالفات والمشاتمة ونحوها ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إذا كان يومُ صومِ أحَدِكم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ فإنْ سابَّهُ أحَدٌ أو قاتَلَه فَلْيَقُلْ إني صائمٌ) متفق عليه .

وعنه قال قال النبي ﷺ (مَن لم يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعملَ به فليس لِلّهِ حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طعامَه وشرابَه) رواه البخاري وفي رواية للطبراني (مَن لم يَدَعِ الخَنا[1] والكَذِبَ) وفي رواية لابن ماجه (مَن لم يَدَعْ قولَ الزُّورِ والجَهْلَ[2] والعملَ به).

﴿ باب في مسائل من الصوم ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (إذا

(١) أي الفحش في المنطق .

(٢) أي الوقوع في الدناءة والسباب وأعمال الجهال .

نَسِيَ أَحدُكم فأكلَ أو شَرِبَ فليُتِمّ صومَه[1] فإنما أطعمَه اللهُ وسقاه) متفق عليه .

عن عائشة قالت دخل عليّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم فقال (هل عندكم شيءٌ فقلنا لا قال فإني إذن[2] صائم ثم أتانا يوما آخر فقلْنا يا رسول الله أهدِيَ لنا حَيْسٌ فقال أرِنيهِ فلقد أصبحْتُ صائماً فأكل[3]) . رواه مسلم .

وعن لَقيطِ بنِ صَبُرَةَ رضي الله عنه قال (قلتُ يارسولَ اللهِ أخبِرْني عنِ الوُضوءِ قال أسبِغِ الوُضوءَ وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ وبالِغْ في الاستنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنها قالتا (كان رسول

---

(١) سواء كان ذلك في رمضان أم في غيره .

(٢) فيه دليل على جواز نيةّ صوم النفل أثناء النهار أي قبل الظهر .

(٣) هذا دليل على جواز الفطر في النفل . أما الفرض فلا يجوز الفطر فيه .

الله ﷺ يُصبِحُ جُنُباً مِن غيرِ حُلُمٍ[1] ثم يصومُ)
متفق عليه .

﴿ باب بيان فضل صوم المحَرَّمِ وشعبان والأشهر الحرم ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (أفضلُ الصِّيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ اللهِ المحَرَّمُ ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليلِ) . رواه مسلم وغيره .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (لم يَكُنِ النبيُّ ﷺ يصومُ مِن شهرٍ اكثرَ مِن شعبانَ . فإنه كان يصومُ شعبانَ كله ، وفي روايــة : كان يصومُ شعبانَ إلاّ قليلاً) .
متفق عليه .

وعن مُجِيبةَ الباهليَّةِ عن أبيها أو عمِّها (أنه أتى رسولَ اللهِ ﷺ ثم انطلقَ فأتاه بعدَ سَنَةٍ وقد تغيَّرتْ حالُه وهيئتُه ، فقال يا رسولَ اللهِ أما تَعرفُني ؟ قال ومَن أنتَ ؟

(١) لعدم تسلط الشيطان عليه ﷺ .

قال أنا الباهِلِيُّ الذي جِئتُكَ عامَ الأوّلِ ، قال فما غَيَّرَكَ وقد كنتَ حسنَ الهيئةِ ؟ قال : ما أكلْتُ طعاماً منذ فارقْتُكَ إلاّ بليلٍ ، فقال رسول الله ﷺ عذَّبْتَ نفسَكَ، ثم قال : صُمْ شهرَ الصَّبْرِ ويوماً مِن كلِّ شهرٍ ، قال زِدْني، فإنّ بي قُوّةً ، قال صُمْ يومين قال زدْني قال صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، قال زِدْني قال صُمْ[1] من الحُرُمِ واتْرُكْ ، صُمْ مِن الحُرُمِ واترُكْ ، صُمْ مِن الحُـــرُمِ واترُكْ ، وقال بأصابِعِهِ الثّلاثِ[1] فضمَّها ثم أرْسَلها). رواه أبو داود

وشهر الصبر : رمضان .

﴿ باب فضل الصوم وغيره في العشر الأول من ذي الحجة ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (ما مِن أيامِ العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللهِ مِن هذه

(١) أي صم ثلاثة أيام من الاشهر الحرم وأفطر ثلاثة وهكذا .

الأيام، يعني أيامَ العَشْرِ، قالوا يا رسولَ اللهِ : ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ ؟ قال ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، إلا رجلٌ خَرَجَ بِنفْسِهِ ومَالِه فلم يَرجِع مِن ذلكَ بِشيءٍ) رواه البخاري .

عن جابر أن النبي ﷺ قال والفجرِ وليالٍ عَشرٍ والشَّفعِ والوَتْرِ قال : إن العشرَ عشرُ الاضحى والوَتر يوم عرفة والشفع يوم النحر . رواه أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم وصححه .

﴿باب فضل صوم يوم عرفة[1] وعاشوراء[2] وتاسوعاء﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال (سُئِل رسولُ الله ﷺ عن صوم يوم عرَفة ؟ قال : يُكفِّر السَّنَةَ الماضيةَ والباقية) . رواه مسلم .

(١) تاسع ذي الحجة .

(٢) عاشوراء : عاشر المحرم . وتاسوعاء : تاسع المحرم .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسولَ اللهِ ﷺ صام يوم عاشوراءَ وأمر بصيامِه). متفق عليه .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه (أن رسولَ اللهِ ﷺ سُئِل عن صيام يوم عاشوراءَ ، فقال : يُكفِّرُ السنةَ الماضية) .

رواه مسلم

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : (لَئِنْ بَقيتُ إلى قابلٍ[1] لأصُومَنَّ اليوم التاسع)[2] .

رواه مسلم

﴿ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ﴾

عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : (من صام رمضانَ ثم أتبَعَهُ ستاً من شوالٍ كان كصيام الدهرِ). رواه مسلم .

(١) أي السنة المقبلة .

(٢) تاسع المحرم ليخالف اليهود لأنهم يصومون عاشوراء وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام وقومه وأغرق فرعون وقومه .

وقوله كصيام الدهر أي كثواب صيام الدهر فريضة .

﴿ باب استحباب صوم الاثنين والخميس ﴾

عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن صَوم يوم الاثنين ؟ فقال : (ذلك يومٌ وُلِدْتُ فيه ، ويومٌ بُعِثْتُ ، أو أنزِل عليَّ فيه). رواه مسلم

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (تُعرَضُ الأعمالُ يوم الاثنينِ والخميسِ فأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ). رواه الترمذي وقال حديث حسن ، ورواه مسلم بغير ذكر الصوم .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت :(كان رسول الله ﷺ يَتحرَّى صومَ الاثنينِ والخميسِ). رواه الترمذي وقال حديث حسن .

﴿ باب استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر

والأفضلُ صومُها في أيام البيض ، وهي الثالثَ عشر والرابع عشر والخامس عشر ﴾

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (أوصاني حبيبي ﷺ بثلاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ : بِصيامِ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِّ شهرٍ وصلاةِ الضُّحى ، وبأنْ لا أنامَ حتى أُوتِرَ)[1] . رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ : (صومُ ثلاثةِ أيامٍ مِن كلِ شهرٍ[2] صومُ الدَّهرِ كلِّهِ). متفق عليه .

وعن معاذة العَدَويّةِ (أنها سألت عائشةَ رضي الله عنها

(١) لكن الأفضل تأخير الوتر لمن وثق بيقظته قبل الفجر . جمعاً بين الأحاديث .

(٢) كصوم الدهر سُنّةً .

أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يصومُ مِن كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ ؟ قالت نعم ، فقلتُ : مِن أيِّ الشهرِ كان يصومْ ، قالت لم يكن يُبالي مِن أيِّ الشهرِ يصومُ). رواه مسلم .

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : (إذا صُمْتَ مِن الشهرِ ثلاثاً فصُم ثلاثَ عشْرةَ ، وأربعَ عشْرةَ وخمسَ عشْرةَ). رواه الترمذي وقال حديث حسن .

وعن قَتادةَ بنِ مِلحانَ رضى الله عنه قال(كان رسولُ الله ﷺ يأمرُنا بصيامِ أيامِ البيضِ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عَشرةَ). رواه أبو داود .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال :(كان رسولُ الله ﷺ لا يُفطِرُ أيامَ البيضِ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ) . رواه النسائي باسناد حسن .

﴿ باب فضل من فطر صائماً وفضل الصائم الذي يؤكل ﴾
﴿ عنده ودعاء الآكل للمأكول عنده ﴾

عن زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال : (مَن فَطَّرَ صائماً كان له مِثْلُ أجرِهِ غيرَ أنه لا يَنقُصُ من أجرِ الصائمِ شيءٌ). رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وعن أم عُمارة الأنصارية رضي الله عنها (أن النبي ﷺ دخلَ عليها فقدَّمَتْ إليه طعاماً فقال : كُلِي ، فقالت : إني صائمةٌ ، فقال رسولُ الله ﷺ : إنَّ الصائمَ تُصلِّي عليه الملائكةُ إذا أُكِلَ عِندَهُ حتى يَفرُغوا ، ورُبَّما قال حتى يَشبعوا).

رواه الترمذي وقال حديث حسن

وعن أنس رضي الله عنه (أن النبيَّ ﷺ جاء إلى سعد ابن عبادة رضي الله عنه فجاء بِخُبزٍ وزَيتٍ فأكلَ ثم قال النبيُّ ﷺ أفطرَ[1] عِندَكم الصائمونَ وأكلَ طعامَكم الأبرارُ وصلَّتْ[2] عليكم الملائكةُ). رواه أبو داود باسناد صحيح .

---

(١) أي جعل الله لكم ثواب من يفطر الصائمين ويطعم الأبرار .

(٢) أي استغفرت ودعت لكم الملائكة .

﴿ باب استحباب قيام رمضان وهو التراويح ﴾

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: (مَن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقدَّم مِن ذنبه).

متفق عليه

قوله إيماناً: أي تصديقاً بثوابه.

واحتساباً: أي ابتغاء مرضاة الله.

وعنه رضي الله عنه قال: (كان رسولُ الله ﷺ يُرغِّبُ في قيامِ رمضانَ مِن غيرِ أن يأمرَهم فيه بِعزيمةٍ فيقولُ: مَن قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تَقدَّم مِن ذنبه).

رواه مسلم

﴿ باب فضل قيام ليلة القدر وبيان أرجى لياليها ﴾

قال الله تعالى « إنا أنزَلناهُ في ليلةِ القَدْرِ » إلى آخر السورة.

وقال تعالى[1] (إنا أنزلناه في ليلة مباركة) الآيات .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه). متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر . فقال رسول الله ﷺ : أرى رؤياكم قد تواطأت[2] في السبع الأواخر ، فمن كان متحريها[3] فليتحرها في السبع الأواخر) . متفق عليه

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ يجاور[4] في العشر الأواخر من رمضان ويقول :

---

(١) الدخان آية ٤ .

(٢) توافقت .

(٣) طالباً لها .

(٤) أي يعتكف .

تحرّوا ليلةَ القدْرِ في العَشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ) .

متفق عليه

وعنها رضي الله عنها أن رسولَ الله ﷺ قال : تحرّوا ليلةَ القدْرِ في الوِترِ[1] مِنَ العَشرِ الأواخرِ مِن رمضانَ .

رواه البخاري

وعنها رضي الله عنها قالت :(كان رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ العَشرُ الأواخرُ مِن رمضانَ أحيا الليلَ كلَّه[2] ، وأيقظَ أهله ، وجدَّ وشدَّ المِئزَرَ)[3] متفق عليه .

وعنها قالت : كان رسولُ الله ﷺ يَجتهِدُ في رمضان مالا يَجتهدُ في غيرِه ، وفي العشرِ الأواخرِ منه مالا يَجتهدُ في غيرِه) . رواه مسلم .

---

(١) الوتر : الفرد .

(٢) أي في العبادة .

(٣) كناية عن اعتزال النساء وازدياد النشاط .

وعنها قالت (قُلتُ يارسولَ الله أرَأيْتَ[1] إنْ عَلِمتُ أيْ ليلةٍ ليلةُ القدرِ ما أقولُ فيها ؟ قال : قُولي اللهمَّ إنكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العفوَ فاعْفُ عَنّي) . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

تمّت المقدمة

ويَليها كتاب الصوم

لفضيلة الأستاذ الشيخ المرحوم محمد صالح العقاد رحمه الله

(١) أي أخبرني .


(الصوم)

الصيام هو ترك المفطرات الآتية جميعَ اليوم القابل للصوم بالنية ، وهو ثلاثة أقسام :

القسم الأول ــ فرض وهو نوعان :

١ ــ فرضٌ أصالةً : وهو صوم شهر رمضان لقوله تعالى « يا أيُّها الذينَ آمَنُوا كُتِبَ عليكمُ الصِّيامُ » إلى قوله تعالى « فَمنْ شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ » (١٨٣ — ١٨٥ البقرة) .

وقوله فليصمه أمر والأمر للوجوب ، فيحرم فطره على من وجب عليه إلا لمبيح[1] ومُنْكِرُ وجوبِه كافرٌ لمخالفته الكتابَ[2] والسنة[3] واجماع المسلمين ولأنه معلوم من الدين

(١) كسفر ومرض .
(٢) وهو قوله تعالى « كتب عليكم الصيام » الآية .
(٣) وهو قوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس)

بالضرورة (والمفطِر [1] في رمضان بغير عذر فاسقٌ إذا كان يعتقد أنه فرضٌ وإلا فهو كافر) .

٢ ـ فرضٌ عرَضاً : وهو الصوم المنذور وصـــوم الكفارات وفِديةِ العُمرةِ والحَجّ (وصومُ الاستسقاء إذا أمر به الإمام) .

القسم الثاني ـ نفل وهو قسمان :

١ ـ مؤكد وهو : ما ثبت بدليل خاص كالتسعة الأولى من ذي الحجة ويوم عاشوراء ويوم تاسوعاء وستة من شوال وغير ذلك مما ذكر مع دليله في المقدمة .

٢ ـ غير مؤكد وهو ماطلب بأدلة الترغيب بالصوم بدون تعيين .

---

(١) وعلى الحاكم حبسه من الفجر إلى المغرب لتحصل له صورة الصوم ويضطر إلى نية الصوم .

القسم الثالث - حرام :

وهو صوم يومي عيد[1] الفطر والأضحى وأيام[2] التشريق الثلاث التي بعد يوم الأضحى وصوم النصف[3] الثاني من شعبان بما فيه يوم[4] الشك إذا لم يصله الشخص بنصف

---

(١) روى البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر . (من المجموع) .

(٢) روى مسلم/ قال قال رسول الله ﷺ أيامُ التشريقِ أيامُ أكلٍ وشربٍ وذكرٍ الله تعالى . وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : هذه الأيامُ التي كان رسول الله ﷺ يأمرُنا بإفطارها وينهى عن صيامها ، قال مالك" هي أيامُ التشريق رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . من المجموع .

(٣) روى أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه واستنكره أحمد أن رسول الله ﷺ قال : إذا انتصفَ شعبانُ فلا تصوموا . بلوغ المرام .

(٤) عن عمار رضي الله عنه قال: مَنْ صام اليومَ الذي يُشَكُّ فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ . رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح . المجموع . وفي بلوغ المرام رواه الخمسة موصولاً وذكره البخاري تعليقاً وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

شعبان الأول بدون فاصل أو يصومه عن نذر أو كفارة أو قضاء أو يوافق[1] عادة له والا فهو جـــائز أو واجب. وكذا يحرم صومُ المرأةِ[2] نفلاً أو قضاءً[3] مُوَسَّعاً بِدُون إذْنِ زَوجِها. فإذا ضاق وقتُ القضاء وجَبتِ المسارعةُ به وإن منَعَ منه الزوجُ.

شروط وجوب الصوم ستة:

الأول: الاسلام ولو سابقاً كالمرتد فـلا يجب على كافر أصليٍ في الدنيا ولا يُطالَب به ولا يَصِـحُ منه لو فَعلَه، ويجب عليه في الآخرة وجوبَ عقاب وعذاب[4].

---

(١) روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: لا تَقَدَّموا الشَّهرَ بصوم يوم ولا بيومين إلا أن يوافق صَوْماً كان يَصومُه أحَدُكم. المجموع.

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تَصوم وزوجُها شاهِدٌ إلا بإذْنِه. البخاري ومسلم واللفظ للبخاري زاد أبو داود: غَيرَ رَمضانَ. بلوغ المرام.

(٣) لأن المسارعة بالقضاء الموسع الفائت بعذر سنة.

(٤) لقول الله تعالى «ما سَلَكَكُم في سَقَر قالوا لَمْ نَكُ من المصلِّينَ... وكُنّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّين» سورة المدثر. آية ٤٣-٤٧ فثبت عقابهم على ترك الصلاة مع كونهم مكذبين كافرين فكذلك الصوم وغيره.

الثاني : العقل فلا يجب على مجنون ونحوه لعدم تكليفه ولا يصح منه .

الثالث : البلوغ من قبل الفجر فلا يجب على من طلع الفجر عليه وهو غير بالغ[1]، ويصح منه إن كان مميزاً ويجب[2] على ولي الصغير المميز أمره به من السبع ليعتاده وضربه عليه من العشر إن أطاقه .

الرابع : الخُلُوُّ من الحيض والنفاس من قبل الفجر فلا يجب الصوم على من طلع عليها الفجر وهي حائض أو نفساء ولكن يجب عليها القضاء[3] .

---

(١) لكن إن بلغ صائماً وجب عليه إتمامه .
(٢) قياساً على الصلاة .
(٣) لقول عائشة رضي الله عنها : كنا نُؤْمَرُ بقضاء الصوم ولا نُؤمَر بقضاء الصلاة . رواه مسلم وغيره . وقولها كنا نؤمر معناه : كان النبي ﷺ يأمرنا بذلك وهو صاحب الامر عند الإطلاق . كما في المجموع .

الخامس : القدرة على الصوم ، فلا يجب على العاجز عنه لمرض لا يُرجى شفاؤه[1] أو كِبَرٍ لا يُستطاع الصومُ معه ، فلو تكلَّفا وصاما صحَّ صومُهما والواجبُ عليهما الفديةُ عن كل يوم مُدٌّ[1] حَبٍّ من غالِب قُوتِ البلد والمُدُّ هو إناء مكعب يبلغ كيل باطنه (٩،٢) سانتيمات طولاً وعرضاً وعمقاً والكيلُ مَسحٌ لا تعريمٌ .

السادس : ثبوتُ رمضان إمّا برؤية[2] العدْلِ هِلالَه ولو ليلةَ الثلاثين من شعبان عياناً بدون الآلات كالمنظارِ ونحوه أو بإكمال شعبان[3] ثلاثين يوماً إذا ثبتَ أوَّلُ شعبان

---

(١) لقول الله عز وجل « وما جعل عليكم في الدين من حرج » الحج آية ٧٨ وروى البخاري في صحيحه في كتاب التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : مَن أدركه الكِبَرُ فلمْ يستطع صيامَ رمضانَ فعليه لكل يوم مُدٌّ من قمح . المجموع .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تراءَى الناسُ الهلالَ فأخبرْتُ النبيَّ ﷺ أني رأيتُه فصام وأمَرَ الناسَ بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم . بلوغ المرام .

(٣) روى البخاري عن النبي ﷺ قال : فان غُبّي عليكم فأكمِلوا عِدَّة شعبانَ ثلاثين . المجموع .

ولم يُرَ الهلالُ ليلة الثلاثين منه ، ولا بُـــدَّ من حكم الحاكم بوجوبه على العموم ويكفي للشخص الواحد رؤيته بنفسه ولو غيرَ عدْل أو تصديقُ من رآه ووثِقَ به . ولا يجب بحساب الحاسب وكذا المنجِّمُ ، (والحاسب هو المعتمد على منازل القمر بتقدير سيره ، والمنجـم من يرى أن أول الشهر بطلوع نجم كذا) .

مبيحات الفطر في رمضان ثلاثة :

١ ـــ السفر فيجوز للمسافر في رمضان الفطرُ إذا سافر قبل الفجر سفراً طويلاً [1] لغرض شرعي كتجارة جائزةٍ ، وعيادة

---

(١) قال النووي في المجموع واحتج أصحابنا برواية عطـاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يُصلِّيانِ رَكعتَينِ ويُفطِرانِ في أربعة بُرُدٍ فما فوق ذلك . رواه البيهقي باسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصفة جزم فيقتضي صحته عنده كما قدمناه مرات . وروى مالك باسناده الصحيح في الموطأ عن ابن عمر أنه قَصَرَ في أربعة بُرُدٍ . اهـ كلام المجموع ومن أراد الجمع بين الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف في هذه المسألة وغيرها فليرجع إلى المجموع. والبريد اثنا عشر ميـــلًا هاشمية وهي تعادل واحداً وثمانين كيلو متراً والله أعلم .

مريض ، وزيارة وقضاء دين ونحوها ولكن الصوم أفضل[1] إن سهل عليه ، والسفر الطويل هو ما كانت مسافته واحداً وثمانين كيلو متراً فلا يجوز الفطرُ لمن سافر بعد الفجر إلا ان اضطُرَّ لمرض أو لنحوه ولا لمن سفرُه قصيرٌ دون المسافة المذكورة ولا لمن يسافر لغير غرض شرعي كمجرد رؤية البلاد . ولا لمن يسافر لمُحَرَّم[2] كجباية المظالم والتجارة بالربا والمسكرات والصور لذي روح[3]. ونحوها من المحرَّمات.

---

(١) عن أنس رضي الله عنه أنه قال للصائم في السفر : إنْ أفطرْتَ فرُخْصَةٌ وإنْ صُمْتَ فهو أفضل. رواه البيهقي كما في المجموع وتعجيلًا لبراءة الذمة من فرض الصوم ، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائمُ ومنا المفطِر فلا يجِدُ الصائم على المفطر ولا المفطِرُ على الصائم يَرونَ أنَّ مَنْ وجَدَ قوةً فصامَ فإنَّ ذلك حَسَنٌ ويَرونَ أنَّ مَن وجد ضَعْفاً فأفطر فانَّ ذلك حسنٌ . المجموع .

(٢) لأن فطر المسافر رخصة والعاصي ليس من أهل الرخص فلا تكون المعصية سبباً للفطر .

(٣) أما صور الجمادات فإنها لا تحرم .

٢ ــ المرض : فيجوز الفطر للمريض مرضاً يشق معه الصوم أو يتضرر بالصوم بإخبار الطبيب (المسلم) الثقة ، ولا يجوز الفطر لمرض لا مشقة معه كوجع رأس بسيط ووجع يد أو رجل مما لا تأثير للمفطر بزواله ولا بمجرد توهم الضرر بدون إخبار الطبيب المذكور أو معرفته بنفسه .

٣ ــ الحمل والرضاعة : يجوز للحامل والمرضع الفطر إذا تضررتا بالصوم أو تضرر الولد بصومهما وعليهما إذا أفطرتا القضاء ، إلا إذا أفطرتا خوفاً على الولد وحده فيجب عليهما القضاء والكفارة[١] عن كل يوم مدٌ حَبٍ من غالب قوت البلد وسبق مقدار المد .

---

(١) عن ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال كانت رخصة للشيخ الكبير ... والحبلى والمرضع إذا خافتا قال أبو داود يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا . سنن أبي دواد .

مبطلات الصوم وما يترتب عليها :

يُبطِل الصومَ واحدٌ من تسعة أشياء :

١ ــ دخول عين[1] ولو كانت قليلة كسمسمة مأكولة أو غير مأكولة كحصاة من الظاهر إلى الباطن من طريق مفتوح والباطن هو ما وراء (اللهاة)[2] وهى اللحمة المتدلية في آخر الحلق من طريق الفم وما وراء الخيشوم وهو مجتمع ثقبتي الأنف وما وراء ما يظهر للناظر في الأذن وداخل المنطبق في الذكر وما لا يظهر من فرج المرأة عند جلوسها لقضاء حاجتها وداخل المنطبق في حلقة الدبر ، والظاهر ما قبل الذي ذُكِرَ في الجميع ، بشرط وصول العين للجوف من هــــذه الخمسة المذكورة ، فلا يضر نزول شيء من الرأس إلى الصدر بدون وصوله للحلق ، ولا يضر دخـــول الدواء من المسامّ ولا

---

(١) لقوله تعالى « وكلوا واشربوا حتى يتبين لـكم الخيـط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل » البقرة آية ١٨٧ .

(٢) أى ما وراء مخرج الحاء من الحلق .

بواسطة حقن الإبر في الجلد أو العضل أو الوريد (العرق) ولا يضر وصول الرائحة لأنها لا تسمى عيناً ، ولا بد أن يكون الدخول عمداً مع التذكر للصوم ، فلو دخل شيء من ذلك بدون اختيار ، كالغبـــار والذباب أو دخل شيء من ذلك ناسياً [1] فلا يضر . ومن العين المفطرة الدخان المعروف (التبغ) بأي واسطة من لفافـــة (سيكارة) أو (أركيله) أو (غليون) وكذلك النشوق المعروف أيضاً إذا وُضِع في الأنف وجاوز الخيشوم بواسطة جَذْبه بالنفَس.

٢ ـــ إخراج [2] القيء عمداً إلى حدّ الظاهر وهو مَخْرَج

---

(١) لحديث البخاري ومسلم عن النبي ﷺ (إذا نَسِيَ أحَـــدُكم فأكلَ وشرِبَ فليُتِمّ صَومَه فإنما أطعمه اللهُ وسقاه) ولا فرق في ذلك بين صوم الفرض والسنة .

(٢) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : مَن استَقاءَ فعَليهِ القضاءُ ومَنْ ذَرَعه القَيْءُ فلا قضاءَ عليه . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم . المجموع .

وقوله ذرعه أي غلبه .

الخاء من الحلق ولو لم يخرج من الفم سواءٌ أكان قليلاً أم كثيراً فلو خرج قهراً لم يؤثر ولا يضر رجوعُ شيء منه بدون اختيار .

٣ ــ خروج المني عمداً عن مُباشرةٍ لما يَنقُضُ الوضوءَ لمسُهُ بدون جماع بأيِّ واسطة كانت ، ولو كان بيده أو بيد حَليلتِه، ولا يضر خروجُه بالاحتلام بالنوم .

٤ ــ الجماع [1] ذاكراً للصوم سواء كان في قُبُلٍ أو دُبرٍ من زوجته أو أجنبية أو حيوان ولو ذكَراً .

والجماع مع النسيان لا يُبطِل الصوم ولا يوجب الكفارة.

الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع :

الحيض [2] والنفاس والولادة والجنون والردِّةُ إذا وجد

---

(١) للحديث الآتي في الكفارة .

(٢) لعدم صحة صوم الحائض والنفساء والمجنون والمرتد لأن من شروط الصوم : الاسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس .

شيء منها في أثناء النهار بَطَل الصوم وأما إذا كانت من قبل الفجر فإن الصوم لم ينعقد كما سبق .

وأما الإغماء فإنه لا يضر إذا كان ناوياً قبل الفجر وأفاق أي صحا ولو قليلاً من النهار وأما النوم فلا يضر ولو كان من قبل الفجر إلى ما بعد المغرب إذا كان ناوياً قبل الفجر .

تتمة : يجب على كل من أفطر بشيء من المفطِّرات القضاء [1] فقط إلا الجنون فإنه لا يجب بسببه قضاء لخروج صاحبه عن التكليف .

وتجب الكفارة [2] أيضاً مع القضاء على الرجل المجامع

---

(١) لآية « فَعِدَّةٌ مِن أيامٍ أُخَر » فإن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فوجوب القضاء مع عدم العذر أولى ولحديث (من استقاء فعليه القضاء) وقد سبق بيانه .

(٢) لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكتُ يارسولَ الله قال وما أهلكَكَ ؟ قال وقعتُ على امرأتي في رمضانَ فقال هل تجد ما تُعتِقُ رقبةً ؟ قال لا قال فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعَين ؟ قال لا ، قال فهل تجدُ ما تطعم =

ذاكراً الصوم مختاراً ، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم توجد وجب صيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل واحد مُدٌّ حَبٍّ من غالب قوت البلد وقد سبق قدره ، وتتكرَّرُ الكفارة بتكرر الإفطار بعدد الأيام لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة . ولا يجب على المرأة كفارة لإفطارها بدخول شيء الى الجوف قبل الجماع [1] ولأن النبيَّ ﷺ لم يأمر زوجة المجامع بالكفارة .

= ستينَ مسكيناً؟ قال لا ثم جلسَ فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ فقال تصدَّقْ بهذا فقال أعلى أفقرَ منا ؟ فما بين لابتيها أهلُ بيت أحوجَ اليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدتْ أنيابُه ثم قال : اذهبْ فأطْعمه أهلَك وفي رواية لأبي داود : فأُتِيَ بعَرَقٍ فيه تمرٌ قدرُ خمسةَ عشرَ صاعاً ... كلْهُ أنت وأهلُ بيتِكَ وصُمْ يوماً واستغفرِ اللهَ . واسناد رواية أبي داود هذه جيد إلا أن فيه رجلاً ضعفه وقد روى له مسلم في صحيحه ولم يضعف أبو داود هذه الرواية . من المجموع .

(١) الجماع دخول الحشفة كلها في الفرج فاذا دخل بعضها لم يكن جماعاً .

سنن الصوم :

يسن للصائم السحور [1] بدون امتلاء ، ويسن تقريبه من الفجر بحيث يكون بينهما ما يسع قراءة خمسين [2] آية حتى لا يقع في شك ، ويكفي للسنة قليل من الطعام والشراب ويُسن [3] لمن قام من النوم أن يتوضأ ويُصلي ركعتين ليحل عُقَدَ الشيطان ويكون ذلك قبل طعام السحور. ويسن تعجيل [4] الفطر إذا غلب على الظن دخول الليل ولا يجوز أن

---

(١) لحديث البخاري ومسلم عن أنس قال قال رسول الله ﷺ تَسحَّروا فإنَّ في السُّحور بَرَكةً . رياض الصالحين .

(٢) لحديث البخاري ومسلم عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة ، قيل كم كان بينهما قال خمسون آية (الرياض) .

(٣) لحديث البخاري ومسلم عن النبي ﷺ يَعقِدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نام ثلاث عُقَدٍ يضرب على كُلِّ عقدة عليكَ ليلٌ طويلٌ فارقُد فإنِ استيقظَ فذكرَ اللهَ تعالى انحلَّت عقدةٌ فإن توضأ انحلت عقدةٌ فإنْ صلى انحلت عُقَدُهُ كلُّها فأصبحَ نشيطاً طيِّبَ النفسِ وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ .

(٤) لحديث البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر . رياض الصالحين .

يعتمد على مدفع ونحوه لعدم معرفة عدالة من صدر عنه بل لا بد من الاجتهاد لمعرفة دخول الليل.

ويسن الفطر على رُطَب[1] ثم على تمر ثم على ماء ثم على حلو.

ويسن[2] الدعاء عقب أكل شيء من الطعام ومنه (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرتُ، الحمد لله الذي أعانني فصمت

---

(١) لحديث أنس كان رسول الله ﷺ يُفطِرُ قبلَ أن يُصلي على رُطباتٍ فإنْ لم تكن رطباتٌ فتُمَيراتٌ فإنْ لم تكن حسا حَسَوات من ماء. رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن. رياض الصالحين.

(٢) قال النووي في الأذكار: وروينا في كتابي ابن ماجه وابن السني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن للصائم عند فطره لدعوةً ما تُرَدُّ) قال ابن أبي مُلَيكة سمعت عبد الله بن عمرو إذا أفطر يقول (اللهم إني أسألك برحمتك التي وَسِعت كلَّ شيء أنْ تغفر لي) وقال النووي روينا في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال (كان النبي ﷺ إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلتِ العروقُ وثبت الأجر إنْ شاء اللهُ تعالى) وفي الترغيب للحافظ المنذري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتهم الصائمُ حينَ يفطرُ الخ) رواه أحمد والترمذي وحسنه واللفظ له.

ورزقني فأفطرت ، اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبل منا إنك أنت السميع العليم) كما في الأذكار للنووي.

ويسن الاكثار من تلاوة [1] القرآن والصدقات وأنواع العبادة.

ويسن ترك الشهوات كشم الرياحين والطيب ونحوهما لمنافاته لحكمة الصوم وهي كسر النفس عن الشهوات ويكره تعاطيها. والأولى [2] ترك التقبيل ونحوه من كل ما يحرك

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال (كان رسولُ الله ﷺ أجودَ الناسِ وكان أجودُ ما يكونُ في رمضانَ حينَ يلقاه جبريلُ وكان يلقاه جبريلُ في كل ليلة من رمضان فيُدارسُه القرآنَ فلرسولُ الله ﷺ حين يلقاه جبريلُ أجودُ بالخير من الريحِ المرسَلةِ) البخاري ومسلم. رياض الصالحين .

(٢) عن الأسود قال قلت لعائشة أيباشرُ الصائمُ ؟ قالت لا قلتُ أليس كان رسول الله ﷺ يُباشر ؟ قالت كان أملككم لإربه . رواه البيهقي باسناد صحيح . وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ =

الشهوة إن لم يخش الإنزال ، فإن خشي الإنزال حرم لأنه قد عرض صومه للبطلان .

الصوم والفدية عن الميت :

وهو على ثلاثة أقسام :

١ — من أفطر في رمضان متعدّياً بدون عذر شرعي وجب عليه القضاءُ فوراً فإن مات ولم يقض وخلّف مالا ، وجب على وارثه اعطاءُ [1] عن كل يوم مُدّ حَبٍّ من غالب قوت البلد لمسكين سواءٌ تمكّن من القضاء أم لا ، ولِلورثة وجميع أقاربه الصومُ [2] عنه ويسقط الإطعام بالصوم عنه ؛

= والذي نهاه شابٌ . رواه أبو داود باسناد جيد ولم يضعفه . المجموع والقاعدة أن الذي لم يضعفه أبو داود صحيح أو حسن .

(١) روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال (من مات وعليه صيام فليُطعمْ عنه مكانَ كلِّ يومٍ مسكينٌ)رواه الترمذي وقال غريب قال والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله . المجموع .

(٢) لما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال (مَن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه) البخاري ومسلم . المجموع .

فإن لم يُخلف تركةً استُحب الصومُ عنه . ويجوز للأجنبي الصوم عنه بإذن القريب .

٢ ـ من أفطر في رمضان لمرض أو سفر أو غيرِهما من الأعذار الشرعية وتمكّن من القضاء ومات ولم يقض وخلّف مالاً ، وجب على وارثه إعطاءٌ عن كل يوم مُدَّ حَبٍ لمسكين كما سبق ، وله الصومُ عنه ويَسقُط المدُّ إذا صام عنه .

٣ ـ من أفطر في رمضان بعذر مما سبق ولم يتمكّن من القضاء حتى مات لا يجب على وارثه شيء سواءٌ أتَرَك مالاً أم لا .

إكمال ـ

يكره افراد يوم الجمعة [1] والسبت [2] والأحد بصوم لما

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه (... ولا تَخُصّوا يوم الجمعة بصيامٍ من بين الأيام إلا أن يكون في صومٍ يصومُه أحدُكم) . رواه مسلم . وعنه أيضاً رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (لا يَصُومَنَّ أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده) . البخارى ومسلم . بلوغ المرام .

(٢) لحديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنها أن =

فيه من التشبه بالكفار بتعظيمهم أيامَ أعيادِهم ، فإنْ صام معه يوماً قبله أو بعـــده لم يُكرَه [١] ، ويكره للصائم من حيث الصوم المشاتمةُ [٢] والسبُّ وايذاءُ الغير والغيبةُ مع العلم أنها حرامٌ بدون صيام ولكنها في الصيام أشدُّ .

رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يومَ السبت إلا فيما افترِضَ عليكم) الحديث . رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وغيرهم ، وقال الترمذى هو حديث حسن قال ومعنى النهي أن يختصه الرجل بالصيام لأن اليهود يعظمونه وقال أبو داود هذا الحديث منسوخ . وليس كما قال ،وقال مالك هذا الحديث كذب وهذا القول لايقبل فقد صححه الأئمة . المجموع . وفيه أيضاً وأما قول أبي داود إنه منسوخ فغير مقبول وأيُّ دليل على نسخه .

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبتَ والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاءَ والاربعاء والخميس رواه الترمذى وقال حديث حسن . المجموع

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (إذا كان يومُ صومِ أحدكم فلا يَرفُثْ ولا يَصخبْ فإن سابَّهُ أحدٌ أوقاتله فليقلْ إني صائمٌ . رواه البخاري ومسلم . الرياض .

الاعتكاف

يسن الاعتكافُ وهو في رمضان آكدُ وهو المُكْثُ في المسجد ولو زمناً قليلاً ولكن الأفضل الاعتكاف في العشر الآخر من رمضان [1] اقتداءً به عليه الصلاة والسلام .

زكاة الفطر

هي فرض على كل من يملك زيادة عن نفقته ونفقة مَن تجب عليه نفقتُه شرعاً يوم العيد وليلته وذلك لقول ابن عمر رضي الله عنهما (فرض [2] رسول الله ﷺ زكاةَ الفِطرِ مِن رمضانَ على الناس صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على كلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذكرٍ أو أُنْثى من المسلمين) ولها أربعة أركان :

١) مَن تجب عليه .

٢) من يجب إخراجُها عنه .

---

(١) لحديث ابن عمر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان . البخاري ومسلم ، الرياض .

(٢) رواه البخاري ومسلم وتتمة الحديث كما في بلوغ المرام : وأَمرَ بها أنْ تُؤدّى قبلَ خروجِ الناسِ للصلاة .

٣) الواجب إخراجُه .

٤) النية . ولها شروط للوجوب وشروط للصحة .

أولاً من تجب عليه :

تجب على المسلم الحر المالِك قدراً يَزيد عن نفقته[١] ونفقة مَن تجب عليه نفقتُه يوم العيد وليلته عن نفسه سواء كان كبيراً أو صغيراً عاقلا أو مجنوناً لعموم قوله في الحديث السابق (على الناس) ويمنع الدَّين المستغرقُ لِمالِهِ وجوبَها عند ابن حجر ، ولا يمنع عند الرملي ويُخرِجها وليُّ الصغير والمجنون المالِكَين لهما من مالهما عنهما، وللأب وأبيه التبرعُ بها عنهما من ماله، ويجب على الشخص إخراجُها عن كل مَن تجب عليه نفقتُه من أصوله وفروعه الصغار الذين لا مالَ لهم وبناتِه الكبار اللاتي لا مال لهن وكذا زوجاته ولو كان لهن مال وكذا أولاده الكبار المجانين أو الزَّمنَى[٢] الذين لا مال لهم ويجب على الكافر

(١) يدخل في النفقة المسكن والخادم ونحوهما .

(٢) الزَّمِنُ : هو المريض مرضا طويلا .

إخراجها عمن تجب عليه نفقته من المسلمين ولو بسبب إسلام أحد أصولهم.

الواجب إخراجه جنساً وقدراً :

يجب أن يكون المخرج صاعاً من غالب قوت بلد المؤدى عنه في غالب السنة من بر أو أرز أو شعير أو ذرة أو تمر أو زبيب أو أقط (وهو اللبن المجفف الذي لم ينزع زبده ولا يجوز إخراجها من قوت أدنى من المعتاد ويجوز بالعكس والصاع مكيال مكعب الضلع منه في باطنه ١٤ سانتيات وستة أعشار السانتي طولا وعرضاً وعمقاً وإذا لم يملك الشخص قدراً يكفي عن جميع من تجب عليه نفقته أخرج عن نفسه ثم عن زوجته ثم ولده الصغير ثم أصوله الذكور ثم أصوله الإناث ولا يصح إخراجها من غير القوت والله أعلم.

النيــة :

تجب النية (بالقلب) عند دفعها أو إفرازها من مــال المزكي ويصح التوكيل بدفعها وبالنية عند الدفع ويجوز

توكيل إنسان بدفعها من ماله وينوي الوكيل حين الدفع أو الإفراز ولا يصح إخراجها بدون نية والله أعلم .

شروط وجوبها وصحتها :

١ ـــ يشترط لوجوبها إسلامُ المخرَج عنه فلا تجب على كافر لأنها طُهرةٌ وليس هو من أهلها وإسلامُ المخرِج عن نفسه بخلاف المخرِج عمن تجب عليه نفقتُه من المسلمين فلا يشترط إسلامُه كما سبق .

٢ ـــ يشترط لوجوبها أن يُدرِكَ مَن تُخرَج عنه جزءاً من آخر [1] رمضان وجزءاً من أول شوال فلا تجب على من وُلِدَ بعد الغروب ليلة العيد ولا عمن مات قبل الغروب .

٣ ـــ يُشترط يَسارُ مَن تجب عليه وقت الوجوب ، فلو أيسر بعد الغروب أو افتقر قبله لم تجب عليه .

---

(١) لأنها مضافة إلى الصيام وإلى الفطر فهي زكاة الصيام وزكاة الفطر .

٤ ـ يشترط دفعها لمستحقي بلد المزكى عنه وقت الوجوب ووقت الدفع فلو دفعها في رمضان لغني ثم صار فقيراً وقت الوجوب لم تصح ولو دفعها لفقير في رمضان ثم سافر وقت الوجوب لم تصح [١] ولمن أخذها نقلها لبلد آخر بعد وقت الوجوب بشرط وجوده وقت الأخذ والوجوب في بلد الوجوب. والسنة [٢] إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد وهي طهرة [٣] للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وسبب [٣] لقبول صيام رمضان. ويكره تأخيرها عن صلاة

---

(١) أي عند ابن حجر، وتصح عند الرملي.

(٢) لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقة. رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري كما في الترغيب وقد تقدم حديث الصحيحين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة.

(٣) لحديث جرير رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ صوم =

العيد ويحرم تأخيرها عن غروب يوم العيد ومع ذلك تجب المسارعة بأدائها .

صلاة العيدين

أحكام صلاة العيدين :

تسن صلاة العيدين لفعله [1] عليه الصلاة والسلام وللاجماع وتُطلَب من كل مكلف سواء أكان مقيماً أمْ مسافراً ذكراً أم أنثى [2] وتصح فرادى وتُطلَبُ من الصبي المميِّز .

وتسن الجماعة فيها إلا للحاج بمنى فتطلب منه فرادى .

= شهر رمضان معلقٌ بين السماء والارض ولا يُرفع إلا بزكاة الفطر . رواه أبو حفص بن شاهين وقال حديث غريب جيد الاسناد كما في الترغيب للحافظ المنذري .

(١) الذي رواه البخاري ومسلم .

(٢) لكن المرأة تخرج لصلاة العيد بإذن زوجها إذا لم تكن ذات هيئة ولم تكن متزينة ولا متطيبة وكان ساترة لجميع بدنها مع وجهها وكفيها وإلا صلت في بيتها .

ويسن [1] الغسل يوم العيد ويدخل وقته بنصف الليل.

وقتها :

يدخل وقتها بطلوع الشمس وينتهي بالزوال والأفضل تأخيرها عن طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وتصلى في المسجد إلا إذا ضاق عن المصلين فتصلى في الصحراء للاتباع.

ويسن [2] أن يأكل قبل صلاة عيد الفطر.

ويسن [3] أن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي العيد.

---

(1) لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو. حديث صحيح رواه مالك في الموطأ عن نافع ورواه الشافعي وغيره عن مالك عن نافع اهـ من المجموع.

(2) لحديث أنس قال كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات . رواه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها أحمد « ويأكلهن أفراداً ».

(3) لحديث بريدة رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ لا يخرُج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ ولا يطْعمُ يومَ الأضحى حتى يُصلي . رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان.

كيفيتها :

أقلها ركعتان كسنة الصبح بنية صلاة العيد . والأفضل أنْ يُحرِمَ بركعتين سنة صلاة عيد الفطر أو الأضحى ثم يكبر ندباً بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذِ والقراءةِ سبع تكبيرات في الركعة الأولى . وخمساً (١) في الركعة الثانية قبل التعوذِ والقراءةِ أيضاً .

ويسن أن يقرأ في الأولى سورة قٓ (٢) وفي الثانية اقتربت الساعة .

ويسن (٣) أن يكون ذهابه من طريق ورجوعه من

---

(١) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال قال نبيُّ الله ﷺ التكبيرُ في الفطر سبعٌ في الأولى وخمسٌ في الآخرة والقراءةُ بعدهما كلتيهما . أخرجه أبو داود ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه اهـ بلوغ المرام .

(٢) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ يقرأ في الأضحى والفطر بـ قٓ واقتربت . رواه مسلم .

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا كان يومُ العيد خالفَ الطريقَ . أخرجه البخاري .

طريق آخر .

ويسن [1] أن يخرج إلى العيد ماشياً .

وإذا صليت جماعة سن للإمام أن [2] يخطب بعدها خطبتين كخطبتي الجمعة بأركانها وسننها لكن يسن الخطيب هنا أن يكبر أول الخطبة الأولى تسع تكبيرات وأول الثانية سبع تكبيرات .

اكمال :

يسن التكبير في العيدين الفطر والأضحى وهو قسمان : مُرسَل أي لا يرتبط بالصلاة ومُقيَّد وهو ما يُفعَل عقب الصلاة .

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه قال : من السنة أن يَخرُجَ إلى العيد ماشياً . رواه الترمذي وحسنه .

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة . رواه البخاري ومسلم .

الأول :

يسن لكل إنسان ان يكبّر[1] في جميع أحواله من قعود وقيام ومشي وعند تفرُّق الناس واجتماعهم في الدور والمساجد وغيرها إظهاراً للشعار ووقته من الغروب ليلة كل من العيدين إلى الدخول في صلاة العيد ولا يطلب في غير هذا الوقت .

الثاني :

يسن لكل مصلٍّ التكبيرُ عقب كل صلاة سواء الفرض والنفل وصلاة الجنازة من صبح يوم عرفة إلى غروب الشمس يوم رابع العيد[2] . وصيغة التكبير في الجميع : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) مرة واحدة ولا بأس بالزيادة وأن تكون (الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد الا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

---

(١) لقول الله تعالى « ولِتُكمِلوا العِدّةَ ولِتُكبّروا اللهَ على ما هداكم ولعلكم تشكرون » البقرة آية ١٨٥ وهذه الآية دليل على التكبير ليلة عيد الفطر ، ودليل التكبير ليلة الأضحى القياسُ على عيد الفطر .

(٢) اعتمد هذا القول محمد الرملي . واعتمد ابن حجر انتهاء وقت التكبير عقب العصر .

لقد تمت بعون الله وفضله رسالة الصوم المفردة عن كتاب العبادات لصاحب الفضيلة العالم العلامة صاحب الورع والزهد والجود والأخلاق شيخنا ومربينا المرحوم محمد صالح العقاد تغمده الله بالرحمة والرضوان وأسكنه دار كرامته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليماً . واجعل مثل ذلك لنا ولوالدينا ومشايخنا وأزواجنا وذرياتنا وأحبابنا ومحبينا والمسلمين جميعاً يارب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ورسولنا وشفيعنا محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود وعلى آله وأصحابه واتباعه صلاة وسلاماً دائمين بدوام الله الكريم سُبحانَ ربِّكَ ربِّ العِزّةِ عمّا يصِفُونَ وسلامٌ على المرسلين والحمدُ لِلهِ ربِّ العالمينَ . كتبه راجي رحمة ربه وتوفيقه وعنايته تلميذُ المؤلِّفِ محمدٌ هاشمٌ المجذوبُ الرفاعي الحسينيُّ .

إمام جامع السنجقدار